

تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٠
"التقرير المالي الأولي والهبوط"

اعتمدت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٠ "التقرير المالي الأولي والهبوط"، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقرير المالي ١٠ التقرير المالي الأولي والهبوط

المراجع

- المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ "التقرير المالي الأولي"
- المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ "الهبوط في قيمة الأصول"

الخلفية

- ١ تُطالب المنشأة بتقييم الشهرة لتحديد الهبوط في قيمتها في نهاية كل فترة تقرير، وعند الاقتضاء، لإثبات خسارة هبوط في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٦. وبالرغم من ذلك، قد تتغير الظروف في نهاية فترة تقرير لاحقة على نحو يتضح منه أن خسارة الهبوط كانت سيتم تخفيضها أو تجنبها لو أن تقييم الهبوط قد تم فقط في ذلك التاريخ. ويوفر هذا التفسير دليلاً إرشادياً بشأن ما إذا كان ينبغي عكس خسارة الهبوط تلك بأي حال.
- ٢ يتناول التفسير التداخل بين متطلبات المعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ وإثبات خسائر الهبوط في قيمة الشهرة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦، وأثر ذلك التداخل على القوائم المالية الأولية والسنوية اللاحقة.

الإشكال

- ٣ تتطلب الفقرة ٢٨ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ من المنشأة أن تطبق في قوائمها المالية الأولية نفس السياسات المحاسبية المطبقة في قوائمها المالية السنوية. وتنص أيضاً على أنه "يجب ألا يؤثر معدل تكرار نشر تقارير المنشأة (سنوياً أو نصف سنوياً أو ربع سنوياً) على قياس نتائجها السنوية. وتحقيقاً لذلك الهدف، يجب إجراء القياسات لأغراض التقرير الأولي على أساس يمتد من بداية السنة حتى تاريخه".
 - ٤ تنص الفقرة ١٢٤ من المعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ على أن "خسارة الهبوط المثبتة للشهرة لا يجوز عكسها في فترة لاحقة".
 - ٦-٥ [حُذفت]
 - ٧ يتناول التفسير الموضوع الآتي:
- هل يجب على المنشأة عكس خسائر الهبوط المثبتة في قيمة الشهرة في فترة أولية إذا لم تكن الخسارة سيتم إثباتها، أو إذا كان سيتم إثبات خسارة أقل، فيما لو تم إجراء تقييم للهبوط فقط في نهاية فترة تقرير لاحقة؟

الإجماع

- ٨ لا يجوز للمنشأة عكس خسائر الهبوط المثبتة في فترة أولية سابقة فيما يتعلق بالشهرة.
- ٩ لا يجوز للمنشأة توسيع نطاق هذا الإجماع عن طريق القياس المنطقي ليشمل مساحات أخرى من التعارض المحتمل بين المعيار الدولي للمحاسبة ٣٤ والمعايير الأخرى.

تاريخ السريان والتحول

- ١٠ يجب على المنشأة أن تطبق التفسير للفترات السنوية التي تبدأ في ١ نوفمبر ٢٠٠٦ أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجّع على التطبيق الأسبق. وإذا طبقت المنشأة التفسير لفترة تبدأ قبل ١ نوفمبر ٢٠٠٦، فيجب عليها أن تُفصح عن تلك الحقيقة. ويجب على المنشأة أن تطبق التفسير على الشهرة بأثر مستقبلي اعتباراً من تاريخ تطبيقها للمعيار الدولي للمحاسبة ٣٦ لأول مرة؛ ويجب عليها أن تطبق التفسير على الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية أو في الأصول المالية المسجلة بالتكلفة بأثر مستقبلي اعتباراً من تاريخ تطبيقها لضوابط القياس الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة ٣٩ لأول مرة.
- ١٣-١١ [حُذفت]
- ١٤ عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الصادر في يوليو ٢٠١٤، الفقرات ١، ٢، ٧، ٨ وحذف الفقرات ٥، ٦، ١١ - ١٣. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.